(١)

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢م

١- الأوامر السامية والمنح - التكييف القانوني لها .

إن جلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - هو صاحب الحكم ، ورأس كل السلطات ، يؤتمر أمره فيطاع إعظاما له ، وإجلالا لقدره ، وإن ما يصدر من لدن جلالته بهذه الصفة من أوامر سامية ، فهي تسمو وتعلو وتسود على كل ما عداها من قرارات أو تصرفات أو قواعد قانونية مهما كان مصدرها ، الأمر الذي يفرض على كافة السلطات في الدولة واجب الالتزام بها ، والنهوض إلى تنفيذها ، ولا يتأتى لأي منها الخروج على مقتضياتها ، أو إهدارها ، أو عدم التعويل عليها ، وإلا فقدت التصرفات الصادرة عنها الأساس الشرعي لوجودها - تطبيق .

٢- موظف - ترقية - مناط استحقاقها .

المستقر عليه قانونا أن استيفاء الموظف الشروط اللازمة للترقية لا يجعله مستحقا لها ، بل مستوفيا شروط الترقية فحسب ، وتترخص جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في شغل الدرجات الخالية بالتعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو في إبقائها خالية حتى يتم شغلها أو إلغاؤها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتابين المنتهيين بالكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز إصدار قرارات ترقية للأفاضل :

- الدكتورة/..... .

- الدكتور/..... .

- الدكتور/..... .

- الدكتور/..... .

- الدكتورة/..... .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أن ..... اتخذت إجراءات ترقية المعروضة حالاتهم ، نظرا لاستيفائهم شرائط الترقية المطلوبة ، وأنه قد تم عرض موضوع ترقيتهم على لجنة شؤون الموظفين بـ..... التي انتهت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥م إلى التوصية بترقية المعروضة حالاتهم ، وقد تم اعتماد المحضر من قبل رئيس ..... بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧م .

وتشيرون إلى ورود كتاب معالي الشيخ / وزير الخدمة المدنية متضمنا الأوامر السامية - المنقولة بموجب كتاب معالي السيد وزير ..... رقم : ..... المؤرخ في ١٨ من رجب ١٤٣٧هـ ، الموافق ٢٦ من ابريل ٢٠١٦م - القاضية بأنه على كافة الوحدات الحكومية المدنية دون استثناء - أيا كانت النظم الخاضعة لها - وقف إجراء ترقيات موظفيها .

وإزاء ذلك ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع .

ونفيد بأن الوزارة تمهد إفتاءها بالإشارة إلى أن المسألة محل طلب الرأي ، وفقا للتكييف القانوني الصحيح ، تنحصر في التساؤل عما إذا كان يسوغ استكمال إجراءات ترقية المعروضة حالاتهم بعد صدور الأوامر السامية سالفة البيان .

وتنص المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) على أنه : "يصدر وزير الصحة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ، اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، ودون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في تلك الجهات (....)" .

وتنص المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ على أنه : " تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام. وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تسري على شاغلي الوظائف والوظائف الطبية المساعدة أحكام القوانين المطبقة على الموظفين الآخرين بالوحدة " .

وتنص المادة (١١) من اللائحة ذاتها على أنه : " تنشأ في كل وحدة لجنة لشؤون الموظفين ، تختص بالوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة ، تشكل بقرار من رئيس الوحدة (.....)" .

وتنص المادة (١٢) من اللائحة ذاتها على أنه : " تختص اللجنة بالمسائل الآتية :

١- النظر في التعيين والترقية ومدة الخدمة (....) " .

وتنص المادة (١٦) من اللائحة ذاتها على أنه : " تصدر اللجنة توصياتها في مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ عرض الموضوعات عليها ، ويجب على رئيس اللجنة رفعها خلال مدة لا تجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدارها إلى رئيس الوحدة للاعتماد ، وعلى رئيس الوحدة أن يبت فيها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه ، فإذا اعتمدها صارت نافذة من تاريخ الاعتماد ، أما إذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضا عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه اعتبر ذلك قرارا منه بالموافقة على التوصية ، وتعتبر بذلك نافذة من اليوم التالي لانتهاء هذا الأجل (....) " .

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع قد وسد إلى وزير الصحة الاختصاص بإصدار اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في الجهات المختلفة ، وتبعا لذلك صدرت هذه اللائحة ، ونظمت الشؤون الوظيفية لشاغلي هذه الوظائف من تعيين وترقية وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بشؤونهم الوظيفية ، وأنشئت في كل وحدة لجنة لشؤون الموظفين تختص بالوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة ، وعهدت إليها الاختصاص بنظر بعض الموضوعات المتعلقة بالشؤون الوظيفية لشاغلي تلك الوظائف ، ومنها الترقية ، على أن تصدر في هذا الشأن توصية يرفعها رئيسها إلى رئيس الوحدة للاعتماد ، فإذا اعتمدها صارت نافذة من تاريخ الاعتماد ، أما إذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضا عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه اعتبر ذلك قرارا منه بالموافقة على التوصية ، وتعتبر بذلك نافذة من اليوم التالي لانتهاء هذا الأجل .

وحيث إنه ، ولما كان ما تقدم ، وكانت المادة (٤١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أنه : " السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة ، ذاته مصونة لا تمس ، واحترامه واجب ، وأمره مطاع ، وهو رمز الوحدة الوطنية والساهر على رعايتها وحمايتها " .

ومفاد هذا النص ولازمه ، أن جلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - هو صاحب الحكم ، ورأس كل السلطات ، يؤتمر أمره فيطاع إعظاما له ، وإجلالا لقدره ، وأن ما يصدر من لدن جلالته بهذه الصفة من أوامر سامية ، فهي تسمو وتعلو وتسود على كل ما عداها من قرارات أو تصرفات أو قواعد قانونية مهما كان مصدرها ، الأمر الذي يفرض على كافة السلطات في الدولة واجب الالتزام بها ، والنهوض إلى تنفيذها ، ولا يتأتى لأي منها الخروج على مقتضياتها ، أو إهدارها ، أو عدم التعويل عليها ، وإلا فقدت التصرفات الصادرة عنها الأساس الشرعي لوجودها .

وإذا استبان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن التوصية الصادرة عن لجنة شؤون الموظفين لا تكون نافذة بذاتها ، وإنما بحاجة إلى اعتمادها من رئيس الوحدة ، أو أن تنقضي المدة المنصوص عليها في المادة (١٦) من اللائحة المشار إليها دون أن يرد رأيه ، حتى تدخل هذه التوصية حيز التنفيذ ، وتنتج آثارها القانونية .

ولما كان الثابت بالأوراق أن توصية لجنة شؤون الموظفين بـ..... بترقية المعروضة حالاتهم ماليا - برفع كل منهم درجة مالية أعلى من التي يشغلوها حاليا - قد تم اعتمادها من قبل رئيس ..... بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧م ،

أي بعد صدور الأوامر السامية - المنقولة بموجب كتاب معالي السيد وزير ..... المؤرخ في ٢٦ من ابريل ٢٠١٦م المشار إليه - القاضية بوقف جميع الترقيات أيا كانت النظم التي يخضع لها الموظف ، فإن هذا الاعتماد يكون قد ورد على غير محل ، ولا يحقق آثاره القانونية .

ولا يفوت وزارة الشؤون القانونية في هذا المقام التنويه إلى أن استيفاء الموظف الشروط اللازمة للترقية لا يجعله مستحقا لها ، بل يكون مستوفيا شرائط الترقية فحسب ، وتترخص جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في شغل الدرجات الخالية بالتعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو في إبقائها خالية حتى يتم شغلها أو إلغاؤها .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز استكمال إجراءات ترقية المعروضة حالاتهم على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠٢٠٧١٧) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢م